الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقـيب **قـــرار تـعـقـيـبـي**

عـدد القـرار: 00163

تاريخه: 2017/04/21

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب لصالح القانون بناء على المكتوب الصادر عن السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف عدد 32868 المؤرخ في 2017/02/03 والمتضمن طلب النظر في تعقيب القرارات الاستئنافية الجناحية تحت الأعداد التالية عدد 3095 وعدد 3096 وعدد 3097 الواقع التتبع فيها ضد المدعوّة ل. س. المؤرخة في 2016/11/01 وذلك لصالح القانون.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 3095 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ المؤرخ في 2016/11/01 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل إقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذل بالحط من العقاب البدني المحكوم به على المتهمة إلى عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث نص الفصل 276 من م.إ.ج. على أنه : " يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رغم فوات أجل التعقيب أن يقوم بالطعن في الحكم لمصلحة القانون إذا كان فيه خرق للقانون

ولم يقم احد طرفيه بالطعن فيه في الإبّان. والقرار الذي يصدر بقبول الطعن يقتصر فيه على تصحيح الخطأ القانوني بدون إحالة. ولا يمكن أن يمسّ بحقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه".

وحيث لا جدال في ان الادعاء العام لدى محكمة التعقيب في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن يختص بمركز قانوني مميّز باعتباره يمثل الصالح العام ويسعى إلى تحقيق موجبات القانون، فله أن يطعن في الأحكام ولئن لم تكن له مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثمة فإن مصلحته في الطعن تكون قائمة ولو أنّ الحكم قد قضى بإدانة المعقب لفائدته خاصة وأن حسن سير العدالة يقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل المحاكمة صحيحة وأن تبنى القرارات القضائية فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان وتكون مصلحته في هذا الطعن قائمة ولو أن الحكم قد قضى بما ذكر آنفا وآتجه بالتالي قبول المطلب من الناحية الشكلية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث يؤخذ من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المتهمة أصدرت الشيك عدد (...) بتاريخ 02/28 على حسابها المفتوح لدى الشركة للبنك وحيث بعرض الشيك المذكور للخلاص رجع بدونه لانعدام الرّصيد فقام البنك المسحوب عليه بتحرير شهادة في عدم الخلاص ووجّه للساحبة (المتهمة) إشعارا بذلك عملا بالفصل 410 من م. ت. ثم نبّه عليها بواسطة عدل تنفيذ بضرورة توفير الرصيد دون جدوى.

وحيث بموجب قرارها المؤرخ في 2012/01/30 أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ المتهمة على القاضي الفردي لمقاضاتها من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبق أحكام الفصل 411 من م. ت. دون أن يمضي على ذلك الأمد القانوني المسقط لحق التتبّع.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 967 المؤرخ في 2012/06/22 والقاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهمة مدة خمسة أعوام وتخطئتها بمبلغ 20 % من مبلغ الشيك وقدّر ذلك ب (3400.000) وحمل المصاريف القانونية عليها والتحجير

عليها مسك واستعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر او لشهادة اعتماده مدة خمسة أعوام بداية من تاريخ قضاء العقاب البدني أو إسقاطه بالعفو أو سقوطه بمرور الزّمن.

وحيث اعترضت المحكوم عليها على الحكم المذكور فصدر عن نفس المحكمة الحكم عدد 1140 بتاريخ 03/27/ 2015 والقاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهمة مدة ستة عشر يوما وتخطئتها بثلاثة آلاف واربعمائة دينار (3400.000 د) وحمل المصاريف القانونية عليها والتحجير عليها مسك واستعمال صيغ الشيكات مدة عامين بداية من تاريخ قضائها أجل العقاب أو سقوطه بمرور الزمن.

وحيث استأنفت المحكوم عليها على الحكم المذكور فصدر عن محكمة الإستئناف بـ القرار الاستئنافي المضمن نصه بباب الإجراءات.

وحيث تضمنت المطاعن المقدمة من قبل السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب أنه تبين رجوعا لملف القضية أن هيئة المحكمة أهملت النظر في الحكم الحضوري المطعون فيه لديها ونظرت في الحكم الغيابي الذي آل بموجب الطعن فيه بالاعتراض إلى صدور الحكم الحضوري تحت عدد 1140 بتاريخ 2015/03/27 والقاضي بسجن المتهمة مدّة ستة عشر يوما ويمثل ذلك خرقا للإجراءات الأساسية ولمصلحة المتهم الشرعية استنادا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل **216** من **م.إ.ج**. التي اقتضت انه " **إذا كان الاستئناف صادرا عن المتهم فقط فليس للمحكمة ان تعكّر حالة المستأنف**" وبالتالي وطالما تبين عدم طعن المحكوم ضدها كعدم طعن الوكالة العامة في القرار المذكور في الآجال القانونية المضبوطة بالفصل 262 من م.إ.ج. طلب ممثل وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب النظر في إمكانية التعقيب لصالح القانون على معنى أحكام الفصل 276 من م.إ.ج. في القرار الاستئنافي الحضوري الصادر في القضية عدد 3095 رفعا للضرر اللاحق بالمحكوم ضدّها وكذلك لتطهير القرار الآنف الذّكر من الخطأ القانوني الذي اتّسم به.

المحكمـــة

حيث تأكّد بمراجعة مظروفات الملف وأسانيد القرار الاستئنافي المطعون فيه لصالح القانون أنّ المحكمة المتعهدة أهملت النظر في الحكم الحضوري الصادر في حق المتهمة المستأنفة والذي من المفروض أن يكون محل نظرها وانصرفت، خطأ وسهوا منها، للنظر في الحكم الغيابي الصادر في حق نفس المتهمة في شأن نفس الشيك موضوع قضية الحال والذي تمّ الاعتراض عليه من قبل المحكوم عليها وقبلت المحكمة اعتراضها شكلا وفي الأصل أصدرت الحكم الحضوري محل الطّعن بالإستئناف لدى محكمة القرار المنتقد

وحيث أن في التمشي الذي انتهجته المحكمة المذكورة خرق لأحكام الفصل 182 من م.إ.ج. الذي اقتضى أنه " إذا حضر المعترض وكان اعتراضه مقبولا شكلا فإن الحكم يلغى بالنسبة لجميع الأوجه المعترض في شأنها سواء كانت صبغتها مدنية أو جزائية"

وحيث علاوة على ذلك فقد كرس المشرع التونسي صلب الفقرة الثانية من الفصل 216 من م.إ.ج. قاعدة أصولية مفادها ألا يضارّ الطاعن بطعنه.

وحيث خرقت محكمة القرار المطعون فيه لصالح القانون أحكام الفصل السالف الذّكر بأن قضت بسجن المتهمة مدّة عامين اثنين مع الخطية رغم أن الحكم الحضوري موضوع طعنها بالإستئناف كان قاضيا بسجنها مدة ستة عشر يوما فحسب مع الخطية.

وحيث ترتيبا عما ذكر يكون القرار النهائي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 3096 قد بني على خطأ قانوني جسيم يتمثل في انصراف نظر المحكمة للحكم الغيابي الصادر ضدّ المتهمة والذي اعترضت عليه وألغي مفعوله بصدور الحكم الحضوري موضوع الطعن بالإستئناف من قبلها، متناسية أنها تتعهّد بالحكم الحضوري وليس بالحكم الغيابي وفي ذلك خرق لقواعد الإجراءات الأساسية ولمصلحة المتهم الشّرعية ويتعين بالتالي نقضه بدون إحالة حرصا على سلامة تطبيق القانون عملا بأحكام الفصل 276 من نفس المجلّة.

ولـهـــاتــه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه لصالح القانون بدون إحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/04/21** عن الدائرة الجزائية **34** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرّر في تاريخه.